

الجوانب القانونية للمصارف الإلكترونية

إشراف الأستاذ الدكتور

إعداد طالب الدكتوراه

هيثم الطاس

محمد فائز خضور

قسم القانون التجاري - كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

تعتمد البيئة المصرفية على الوسائل الإلكترونية في تقديمها لخدماتها بحكم التطور التكنولوجي السريع الذي شهدته الساحة المصرفية، ولكن باعتبارها بيئة جديدة فإنها تثير العديد من الإشكاليات. وبالتالي فهي بحاجة إلى قانون ينظمها ويسهل العمليات المقدمة من طرفها لعملائها. وتعدّ المصارف الإلكترونية نظام متكامل يتيح للزبون الوصول إلى حساباته والحصول على المعلومات وعلى مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها الحاسوب الخاص به وأية وسيلة أخرى، وهي بذلك تختلف عن المصارف التقليدية في طريقة تقديمها لخدماتها ومنتجاتها وهذا راجع لطبيعتها الإلكترونية الحساسة. حيث تلعب المصارف الإلكترونية دور فعال في تحسين المعاملات المصرفية، فالمصارف الإلكترونية تعتبر العصب المحرك للسياسة الاقتصادية من خلال سياستها المالية المنهجية.

لذا كان من الضروري أن نتناول موضوعاً حديثاً ومهماً هو الجوانب القانونية للمصارف الإلكترونية التي تعد من الأمور الضرورية في التعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت، وذلك لمعرفة واقع وتطور خدمات المصارف الإلكترونية، ومميزاتها عن غيرها من المصارف التقليدية ومدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالمصارف التقليدية على المصارف الإلكترونية؛ من خلال دراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل لتحديد مفهوم المصارف الإلكترونية وأنماطها، وتسليط الضوء على مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية.

بالإضافة إلى معالجة أحكام المصارف الإلكترونيّة، من خلال تحديد المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونيّة، والوقوف على أحكام المقاصة في الخدمة المصرفية الإلكترونيّة. حيث قام الباحث بمناقشة ذلك في إطار الدراسة المقارنة مع التشريعات العربية والدولية، مقترحاً مجموعة من التوصيات لحل مشكلة البحث.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإلكترونيّة - المسؤولية المدنية - المقاصة الإلكترونيّة.

The Legal aspects of electronic Banks

**Prepared by Doctoral Student Under supervision of
Mohammed Faiz Khadour Prof. Dr. Haitham Altas**

DEPARTMENT OF COMMERCIAL LAW

FACULTY OF LAW

DAMASCUS UNIVERSITY

Abstract

The banking environment depends on electronic means in providing its services due to the rapid technological development witnessed by the banking arena, but as a new environment, it raises many problems. Consequently, it needs a law that regulates it and facilitates the operations it provides to its customers. Electronic banks are an integrated system that allows the customer to access his accounts and obtain information and various banking services and products through an information network connected to his computer and any other means, and thus it differs from traditional banks in the way they provide their services and products, and this is due to their sensitive electronic nature. Where electronic banks play an effective role in improving banking transactions. Electronic banks are considered the driving nerve of economic policy through their systematic financial policy.

Therefore, it was necessary to address a recent and important topic, which is the legal aspects of electronic banks, which are considered essential in electronic transactions concluded via the Internet, in order to know the reality and development of electronic banking services, their advantages over other traditional banks and the extent of the applicability of the legal rules for traditional banks to electronic banks ; By studying this topic in some detail to define the concept of electronic banks and their patterns, and highlight the advantages and disadvantages of electronic banks. In addition to addressing the provisions of electronic banks, by determining the civil liability of electronic banks, and identifying the provisions of clearing in the electronic banking service. Where the researcher

discussed this within the framework of a comparative study with Arab and international legislation, proposing a set of recommendations to solve the problem of the research.

Key words: electronic Banks - civil liability - electronic clearing.

المقدمة:

تعدّ المصارف أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لأي دولة، وهذا نظراً للدور الأساسي الذي تلعبه في دعم التنمية الاقتصادية. وإنّ التطورات التكنولوجية التي شهدتها العالم أحدثت تغييرات كبيرة في قطاع النشاط الاقتصادي، من أبرزها تلك المتعلقة بالنظام المصرفي، حيث تبلورت فكرة المصارف من مصارف عادية تقليدية، إلى مصارف حديثة أو ما يُطلق عليها بالمصارف الإلكترونية، مستفيدة بذلك من مختلف التقنيات الحديثة كالإنترنت، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحواشيب... وغيرها، والتي تبنتها العديد من الدول بهدف عصرنه وتطوير قطاعها المالي، وهذا راجع لما توفره خدمة المصارف الإلكترونية من تسهيلات في الوقت والجهد والمال⁽¹⁾.

وإنّ معرفة الجوانب القانونية للمصارف الإلكترونية ذات أهمية بالغة في العمل المصرفي والقانوني، ممّا دفعنا لدراستها من خلال هذا البحث.

هدف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى معرفة القواعد والضوابط التي تحكم المصارف الإلكترونية. وذلك لاطلاع المهتمين في ميدان المصارف الإلكترونية بما تقدّمه هذه الأخيرة من إسهامات فيما يتعلّق بعصرنه وتحديث القطاع المصرفي والمالي من خلال التعرف على مفهومها. وأيضاً بهدف محاولة تقييم المصارف الإلكترونية لإمكانية مقارنتها بالمصارف التقليدية، وإبراز الآثار القانونية جراء ممارسات الأعمال المصرفية الإلكترونية وانعكاساتها على الأداء المصرفي. ولتوجيه نظرة المشرّع السوري إلى هكذا أنواع من المصارف الحديثة، لتكون هناك قوانين وتشريعات تتضمّمها بحكم العصر الذي نحن فيه.

(1) يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012،

إشكالية البحث:

إنّ موضوع المصارف الإلكترونية يثير العديد من الإشكاليات، وبالتالي لابدّ من وضع الحلول القانونية لهذه الإشكاليات بهدف تسهيل وتنظيم العمليات المصرفية الإلكترونية التي تقدّمها المصارف الإلكترونية لعملائها. والإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تتمحور حول مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالمصارف التقليدية على المصارف الإلكترونية؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات نذكر منها:

- ما هو مفهوم المصارف الإلكترونية؟ وما هي أنماطها؟
 - ما هي مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية في الاقتصاد الرقمي؟
 - ما هي أهم الإشكاليات القانونية الناتجة عن جراء التعامل مع هكذا أنواع من المصارف؟
 - ما هي أركان المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونية؟ وما هي الآثار المترتبة على قيامها؟
 - ما هي أحكام المقاصة في الخدمة المصرفية الإلكترونية؟
- هذه التساؤلات وغيرها هي مدار بحثنا.

منهجية البحث:

نعتمد في دراسة موضوع البحث منهجاً مختلطاً يجمع بين المنهج التأصيلي والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك من خلال التطرّق إلى مفهوم المصارف الإلكترونية من خلال تعريفها وبيان خصائصها، وتحديد أنماطها، والوقوف على مزاياها وعيوبها، ثمّ تحليلنا لنصوص المواد القانونية عند دراستنا للإشكاليات القانونية المتعلّقة بالمصارف الإلكترونية سواءً فيما يتعلق بمسؤوليتها المدنية أو بالمقاصة الإلكترونية. كما نتطرّق الدراسة في أجزاءها إلى المنهج المقارن وصولاً لوضع الحلول الفقهية والتشريعية أمام المشرّع السوري للاستفادة منها في الجوانب التي لم تحظ بهذا التنظيم القانوني.

مخطط البحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإلكترونية.

المطلب الأول- مفهوم المصارف الإلكترونية وأنماطها.

المطلب الثاني- مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية.

المبحث الثاني: أحكام المصارف الإلكترونية.

المطلب الأول- المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونية.

المطلب الثاني- أحكام المقاصة في الخدمة المصرفية الإلكترونية.

المبحث الأول

التعريف بالمصارف الإلكترونية

وستتناول هذا المبحث في مطلبين، نحدّد من خلال المطلب الأول مفهوم المصارف الإلكترونية وأنماطها، ونخصّص المطلب الثاني للوقوف على مزايا وعيوب المصارف الإلكترونية.

المطلب الأول - مفهوم المصارف الإلكترونية وأنماطها:

تُطرح من حين لآخر في مجال الدراسات القانونية، مصطلحات جديدة تعدّ شاهدة على منجزات التطور التقني وإبداعات العقل البشري. ومن الأهمية بمكان تحديد معالم أي موضوع محل بحث. وبناءً على ذلك سنتعرّض إلى مفهوم المصارف الإلكترونية (الفرع الأول)، ومن ثمّ نحاول بيان أنماط المصارف الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول - مفهوم المصارف الإلكترونية (ELECTRONIC BANKS):

شهد العالم اليوم ثورةً علميةً وتطوراً تكنولوجياً كبيرين في مختلف المجالات، من بينها مجال الإلكترونيات والحسابات الآلية، وهذا أدى إلى إحداث طفرة في مجال الأعمال

المصرفية⁽²⁾، حيث أصبحت العمليات المصرفية تجري هي أيضاً بآلية حديثة مواكبة للتطور الحاصل والمستمر في مجال التقنية المصرفية، مما أدى إلى ظهور المصارف الإلكترونية التي أصبحت الملجأ الكبير للزبائن وهذا راجع لما تحقّقه من مزايا عديدة. الأمر الذي يطرح تساؤلات عديدة: فما هو تعريف المصارف الإلكترونية؟ (أولاً) وما هي خصائص المصارف الإلكترونية؟ (ثانياً).

أولاً- تعريف المصارف الإلكترونية:

تُطلق العديد من المصطلحات والتعابير على المصارف الإلكترونية من بينها «مصارف الإنترنت، المصرف المنزلي، مصارف الويب، مصرف على الخط المباشر، مصارف الخدمة الذاتية». وعلى اختلاف المصطلحات فإنها كلها تؤدي نفس الخدمة والمتمثلة في قيام الزبون بإدارة حساباته وأعماله المتصلة بالمصرف عبر شبكة الإنترنت⁽³⁾.

وهناك العديد من الآراء حول تعريف المصرف الإلكتروني، حيث ذهب رأي⁽⁴⁾ إلى أنّ المصرف الإلكتروني يعرّف بأنه: «العمل المصرفي الذي يكون فيه الإنترنت وسيلة الاتصال بين المصرف والعميل، وبمساعدة عدة نظم أخرى يصبح عميل المصرف قادراً على الاستفادة من الخدمات والحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدمها المصرف من خلال استخدام جهاز كمبيوتر (pc) موجود لديه ويسمى بالمضيف (host)

(2) الأعمال المصرفية: هي أعمال تسلّم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الإعتمادات النقدية، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات، وخضم السندات والسفاتج، وغيرها من الأسناد التجارية وأعمال الصرف.

(3) عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م، ص ص (171-172). منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، البنوك الإلكترونية، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص10.

(4) حسينة زايدي، أهمية البنوك الإلكترونية في تحسين العمليات المصرفية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 م، ص4.

أو من خلال استخدام أي مضيف آخر، وكل ذلك عن بعد وبدون الحاجة للاتصال المباشر بالمصرف البشري».

كما عرّفه آخرون⁽⁵⁾ بأنّ: «المصرف الإلكتروني هو مصرف له وجود كامل على شبكة الإنترنت ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، حيث يتيح هذا المصرف للعميل القيام بكافة الأعمال الخاصة بالمصرف عن طريق أي مكان موجود به، وذلك بواسطة خط يوفره المصرف يسمح له بإنجاز كافة معاملاته دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر المصرف».

وأيضاً عُرِّفت المصارف الإلكترونية بمعناها الحديث بأنها: «ليست مجرد فرع لمصرف قائم يقدم خدمات مالية فحسب بل موقعاً تجارياً ومالياً وإدارياً واستشارياً شاملاً، له وجود مستقل على الخط. فإذا عجز المصرف نفسه عن أداء خدمة ما من بين هذه الأطروحات؛ كان الحل باللجوء إلى المواقع المرتبطة بنفس المصرف»⁽⁶⁾. وذهب رأي آخر⁽⁷⁾ إلى تعريف المصارف الإلكترونية بمعناها الحديث بأنها «مؤسسات مصرفية تقدم خدمات مصرفية إلكترونياً، دون وجود فروع لها، ولا يحتاج فيها المستخدم إلى فتح حسابات ليقوم بالتعاقد، لكن عند إرسال المبالغ المسددة يتعيّن على صاحب الحساب تحويل أمواله الفعلية من المصرف العادي إلى حساب المصرف الإلكتروني وتحوّل إلى الخارج لحسابه في أي وقت».

ومن خلال التعاريف السابقة التي ذكرناها للمصارف الإلكترونية يمكن القول بأنّ المصارف الإلكترونية مثلها مثل المصارف التقليدية، باستثناء أن الوسيلة التي تُقدّم بها

⁽⁵⁾ وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص 67.

⁽⁶⁾ عبد الله خبانة، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، بدون رقم طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 95.

⁽⁷⁾ أحمد عبد العليم العمري، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص 85.

المنتجات والخدمات المصرفية في المصارف الإلكترونية تكون إلكترونية باستخدام الإنترنت، وبذلك تمكّن عملائها من الوصول لحساباتهم، وإجراء العمليات المصرفية، والحصول على المعلومات بسهولة أكبر، وبطرق أسرع، دون الحاجة إلى التنقل بين فروع المصرف، وهذا ممّا فيه اختصار للوقت والجهد، والمال، وبالتالي تحقيق أرباح أكثر بالنسبة لهذا المصرف.⁽⁸⁾ وعليه يمكننا تعريف المصرف الإلكتروني بأنه «كيان افتراضي يكتسب صفة التاجر ويمارس أعمال مصرفية تقليدية (سحب، إيداع، ... إلخ) وأعمال مصرفية إلكترونية (إصدار نقود إلكترونية، توزيع نشرات إلكترونية، ... إلخ) وذلك اعتماداً على الدعائم الإلكترونية».

ثانياً - خصائص المصارف الإلكترونية:

تتشابه المصارف الإلكترونية مع المصارف التقليدية في الكثير من الخصائص، لكن هناك خصائص تتفرد بها المصارف الإلكترونية، جعلتها تتميز بها عن غيرها من المصارف، وهذا ما جعلها تكتسب أهمية كبيرة في مجال معاملات هذه الأخيرة. وتتمتع المصارف الإلكترونية بمجموعة من الخصائص المتمثلة في مايلي:

1- السريّة: إنّ المعاملات التي تتمّ بين المصرف والعملاء، مبنية على الثقة التامة، وخاصةً تلك التي يمنحها العاملين لدى المصرف، فالالتزام بالثقة في هكذا معاملات، إنّما هو التزام عام تقتضيه أصول المهنة، بحكم أنّ المعاملات التي تحدث تتسم بحسائيّة وخصوصية فائقة⁽⁹⁾.

⁽⁸⁾ محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص25.

⁽⁹⁾ خيرى مصطفى كنانة، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص187.

2- المصارف الإلكترونية فتحت المجال أمام مصارف صغيرة الحجم والتي تعمل في مجال ضيق لتوسيع نشاطها عالمياً، حيث دخلت إلى أسواق جديدة دون الحاجة إلى التفرغ لذلك⁽¹⁰⁾، ودون توفير موارد بشرية أو موجودات مادية.

3- اختفاء الوثائق الورقية: حيث أنّ الإجراءات والمراسلات كافة التي تتمّ بين الطرفين (المصرف-العميل) تتمّ عن طريق شبكة الإنترنت أي إلكترونياً، ودون الحاجة إلى استخدام الأوراق، وبذلك تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد بين طرفي الخدمة المصرفية عند نشوء نزاع⁽¹¹⁾.

4- الراحة والسرعة: وهما عاملين أساسيين يعتمد عليهما المصرف في إغراء العملاء واستقطابهم، فهنا العمليات والخدمات الإلكترونية تتمّ بسرعة فائقة دون الحاجة إلى الانتظار ككشف الحساب والرصيد مثلاً، مع سعي المصرف في نفس الوقت إلى توفير أكبر قدر من الراحة لهؤلاء الزبائن من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم متوفرة فيها جميع الأجهزة التي يحتاجونها لقضاء وقت انتظارهم⁽¹²⁾. وذلك لمواكبة تطوّر المعاملات الإلكترونية وسرعة نموها ممّا يحتاج سرعة مثالية في صياغة التشريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور والنمو، ففي كل يوم هناك جديد من حيث الآلات الإلكترونية، والبرامج والأنظمة⁽¹³⁾.

⁽¹⁰⁾ وسيم محمد الحداد وآخرون، مرجع سابق، ص73.

⁽¹¹⁾ بلال عبد المطلب بدوي، المصارف الإلكترونية (ماهيتها ومعاملاتها والمشاكل التي تثيرها)، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 أيار 2003، ص1952. حسينة زايد، مرجع سابق، ص15.

⁽¹²⁾ سارة عشي، البنوك الإلكترونية وظاهرة غسل الأموال، إطروحة لنيل شهادة الماجستير الأكاديمي في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016م، ص19.

⁽¹³⁾ حسينة زايد، مرجع سابق، ص16.

5- **حسن المعاملة:** ويعتبر كذلك من أهم الخصائص باعتبار أنّ الخدمات المصرفية التي تقدّمها كافة المصارف هي نفسها، فنجد العميل يحصر تعاملاته في مصرف معين دون آخر، وهذا راجع للمعاملة الحسنة التي يتلقاها العميل من المصرف، وهنا يتحول العميل إلى زبون دائم⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني - أنماط المصارف الإلكترونية:

قبل التطرّق إلى أنماط المصارف الإلكترونية، يجب أن نشير إلى أنه ليس كل موقع لمصرف على شبكة الإنترنت هو مصرف إلكتروني، خاصةً في بيئة العالم العربي التي لا بدّ من تحديث المعايير والتشريعات فيها لتواكب هكذا أنواع من المصارف، وهذه تعتبر من أهم الإشكاليات المطروحة. غير أنّه وفقاً للدراسات العالمية، وتحديدًا دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فإنّ هناك ثلاث صور أساسية (أنماط) للمصارف الإلكترونية على الإنترنت وهي⁽¹⁵⁾:

أولاً- الموقع المعلوماتي (Informational):

يُمثّل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويتمّ من خلاله تقديم مختلف المعلومات التفصيلية التي يحتاجها الزبون حول خدماته وبرامجه ومنتجاته المصرفية، وقد أنشأت أغلبية المصارف هذا الموقع بهدف الدعاية والتسويق⁽¹⁶⁾.

فالموقع المعلوماتي يقدم للعملاء مختلف التفاصيل والمعلومات العامة عن المصرف من جهة، ولكن من جهة أخرى تنشأ مخاطر مرتبطة باستخدامه وهي تشمل:

(14) خيرى مصطفى كئانه، مرجع سابق، ص188.

(15) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص42. عامر إبراهيم قنديلجي، مرجع سابق، ص181.

(16) محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، ص23. عباس بويش، دور الخدمات الإلكترونية المصرفية في تعزيز الميزة التنافسية في القطاع البنكي، إطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017م، ص11.

1- اتخاذ العملاء لقرارات مبنية على معلومات غير مكتملة، لأن الموقع قدّم معلومة غير دقيقة وواضحة، حول المنتجات والخدمات، أو حول أسعار منتجاته التي يقدّمها المصرف.

2- إنّ الخلل الذي يتعرّض إليه الموقع من انتهاك وانقطاع لأسباب تقنية متعلّقة بالمصرف نفسه، تؤثر على توجّه العملاء نحو استخدام هكذا مواقع أو الاعتماد عليها.

3- تعرّض العميل أو المؤسسة أو أيّ شخص متعامل مع هذا الموقع إلى انكشاف أسراره وخاصةً المالية منها، وهذا راجع لعدم الفصل الدقيق والصحيح لهذا الموقع عن الشبكة الداخلية للمصرف⁽¹⁷⁾.

ثانياً- الموقع التفاعلي أو الاتصالي (Communicative):

يسمح هذا الموقع بنوع ما من التبادل بين المصرف وعملائه، كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات، أو ما شابه ذلك من المتطلبات المصرفية، ويشمل مواقع المعلومات البسيطة والموقع التفاعلي⁽¹⁸⁾.

ثالثاً- الموقع التبادلي (Transactional):

يُقدّم المصرف من خلاله خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، ويسمح هذا الموقع للزبون بالوصول إلى حساباته، وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير، وإجراء

⁽¹⁷⁾ العطرة دغوش، استخدام شبكة الإنترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثرها على الأداء البنكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2017م، ص115. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص43.

⁽¹⁸⁾ محمد بلوفاي، مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2006م، ص4.

كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حساباته داخل المصرف أو مع جهات خارجية مع وجود مراقبة لضمان أمان وسرية المعاملات⁽¹⁹⁾.

وكون الموقع التبادلي يتضمّن التبادل الإلكتروني لمعلومات العميل والمتعلّقة بالتحويل المصرفي للأموال وهي معلومات سرّية، وبالتالي فهي تكون عرضة لبعض المخاطر أكثر من تلك المترتبة على استخدام الموقع المعلوماتي أو الموقع التفاعلي، ومنه يجب الانتباه إلى مجموعة من المواضيع للتخفيف من حدّة هذه المخاطر المرتبطة بالموقع ومن أهمها مايلي:

1- قضايا أمن المعلومات الذي يستخدمها هذا الموقع، حتى تتمكّن من التعرّف على هويّة العميل الصحيحة المستخدم لخدمات الموقع، وذلك بتفعيل وسائل دقيقة وحديثة تتماشى أكثر مع طبيعة هذا التعامل، وخاصّة في حالة دخول عملاء جدد مجهولي الهوية.

2- الالتزامات المترتبة على المصرف في حالة إجراء عمليات مصرفية من خلال عملاء غير مصرح لهم باستخدام هذا الموقع، وكيفية التعامل مع هذه الالتزامات.

3- إنّ الفشل في استخدام هذه المواقع كعدم التعرّف على هويّة العميل المستخدم أو من جراء الخداع والقرصنة المرتكبة ضد الموقع؛ يرتب خسائر لا يُحمد عُقباها، وتضرّر بالمصرف نفسه أو بالعميل المستخدم.

4- الانتهاكات المحتملة من قبل المستخدمين لقوانين وتشريعات معينة مثل قوانين تبييض الأموال، وقوانين مكافحة الإرهاب، وطبيعة الإجراءات الواجب على المصرف اتخاذها لمنع مثل هذه الانتهاكات والإجراءات الممكن اتخاذها في حالة وقوعها⁽²⁰⁾.

⁽¹⁹⁾ يونس عرب، البنوك الإلكترونية، مجلة البنوك، الجمعية المهنية للبنوك الأردنية، العدد 3، المجلد 19، نيسان 2000، ص 11. نور الدين، الخدمة المصرفية الإلكترونية في تفعيل النشاط البنكي، إطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة باتنة، 2012م، ص 12.

وتعتمد المصارف الإلكترونية في تسيير مهامها وتقديم خدماتها لعملائها على ثلاثة أنماط، والمُمثلة في المواقع الثلاثة التي تمّ التطرّق إليها آنفاً وهي «الموقع المعلوماتي، الموقع التفاعلي، الموقع التبادلي»، حيث يقوم المصرف بتحديد شكل الموقع الإلكتروني الذي سيقدم من خلاله الخدمات المصرفية معتمداً على مجموعة من الاعتبارات، أهمها:

1. حاجات العملاء ودرجة الإقبال المتوقّع على هذا النوع من الخدمات.
2. درجة المخاطر المرتبطة بشكل الموقع الذي سيختاره المصرف، وقدرة المصرف على إدارة هذه المخاطر.
3. تكاليف إنشاء الموقع وإدارته وصيانته، وجدوى تقديم الخدمات عبر الإنترنت.
4. الخبرات والإمكانيات البشرية المتوافرة لدى المصرف لتقديم الخدمات عبر الموقع الإلكتروني.
5. درجة المنافسة في السوق.⁽²¹⁾

وبعد قيام المصرف باتخاذ القرار حول أي من الأشكال التي سيقدم من خلالها الموقع الإلكتروني خدماته، تأتي عملية تقييم درجة نجاح هذه الأخيرة، وبالتالي تعتمد على مجموعة من المعايير ومن بينها⁽²²⁾:

1. الإسهام في الوصول إلى قاعدة أوسع من المتعاملين.
2. الإسهام في تخفيض تكاليف التشغيل.
3. خلق فرص استثمار جديدة.

⁽²⁰⁾ العطرة دغنوش، مرجع سابق، ص ص (116-117).

⁽²¹⁾ فريد النجار، وليد النجار وآخرون، وسائل المدفوعات الإلكترونية (التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة)، بدون رقم طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص 14.

⁽²²⁾ عامر إبراهيم قنديلجي، مرجع سابق، ص 178.

4. تحسين الوضع التنافسي للمصرف.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب المصارف الإلكترونيّة:

تُحقّق المصارف الإلكترونيّة العديد من المزايا تلبيةً لاحتياجات العميل المصرفي، ولكن هذا لا يعني أنها تخلو من العيوب والسلبيات، وسيتم في هذا المطلب تسليط الضوء على مزايا المصارف الإلكترونيّة (الفرع الأول)، وعيوب المصارف الإلكترونيّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا المصارف الإلكترونيّة:

تتعدد المزايا التي تجعل العميل والزبون يلجأ ويختار خدمات المصارف الإلكترونيّة، وفيما يلي توضيح لمجالات تميز المصارف الإلكترونيّة:

1- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من المتعاملين:

وتعتبر أهم ميزة للمصارف الإلكترونيّة، لأنها توفر فرصة استقطاب أكبر عدد من العملاء في أي زمان ومكان، مع إمكانية طلب الخدمة والتواصل مع المصرف بكل راحة، فالمصارف الإلكترونيّة ألغت الحدود الجغرافية فيما بين الدول والشعوب، من حيث الوقت والجهد، وتتوافق مع عمليات التجارة الإلكترونيّة التي زاد انتشارها في كافة أنحاء العالم⁽²³⁾.

2- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة:

تُتيح المصارف الإلكترونيّة خيارات أوسع للمتعاملين بها، وحرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها، حيثُ تقدّم نفس الخدمات المصرفية التقليدية، إلى جانب خدمات

⁽²³⁾ مميزات وسلبيات البنوك الإلكترونيّة، للمزيد: <https://forex-arabic.com>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ

نشأت بانتشار التجارة الإلكترونية تعتمد على صيغة التعامل عبر الإنترنت، وذلك لما تتميز به تلك العمليات المصرفية من سرعة الأداء⁽²⁴⁾.

3- تخفيض تكلفة إحداث المصارف الإلكترونية وتشغيلها:

إن تخفيض مصاريف وتكاليف التشغيل بالنسبة إلى المصارف الإلكترونية تعد ميزة أساسية تتميز بها هذه الأخيرة عن المصارف العادية، لأن إنشاء فرع جديد للمصرف العادي يتطلب تكلفة باهظة جداً، من خلال إنشاء مباني وأجهزة ومستلزمات إدارية، على عكس المصارف الإلكترونية التي لا تحتاج إلى عقار وتأثيث وعمالة كبيرة وما إلى ذلك من متطلبات، وهو ما أدى إلى إسقاط فكرة القيام بافتتاح فروع جديدة والاكتفاء فقط بالتعامل عبر الإنترنت، إذاً فهذه الميزة مهمة بشكل كبير في استقطاب العملاء ونجاح المصارف الإلكترونية⁽²⁵⁾.

4- خدمات البطاقات:

توفّر المصارف الإلكترونية خدمات متميزة لشريحة محددة من المتعاملين، كرجال الأعمال، حيث تقدّم لهم بطاقات ائتمانية وبخصم خاص، يمكن استخدامها في أكثر من (18) مليوناً من أكثر الأماكن المصرفية، مزوّدة برقم خاص وخدمات مجانية على مدار الساعة⁽²⁶⁾.

(24) سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م، ص 238.

(25) علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص ص (233-234).

(26) محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية " المستقبل الواعد للأجيال القادمة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م، ص 22.

5- زيادة كفاءة أداء المصارف الإلكترونية:

إنّ المصارف عبر الإنترنت سهلت على المتعاملين الاتصال بالمصرف، وهذا راجع لطبيعة عمل المصارف الإلكترونية، فعملية الدخول إلى موقع المصرف أسهل، حيث يقوم بتنفيذ الإجراءات في وقت قصير جداً، بأداء صحيح وكفاءة عالية، على عكس المصارف التقليدية، التي تتطلب الانتقال الشخصي للعميل إلى مقر المصرف مع استغراق الوقت الكبير في إتمام الإجراء، وهذه العراقيل قد تؤدي إلى عرقلة العمليات المصرفية السريعة التي لا تحتمل التأخير لارتباطها بعمليات التجارة الإلكترونية⁽²⁷⁾.

6- تحقيق الميزة التنافسية:

إنّ العمليات التسويقية التي تقوم بها المصارف على شبكة الإنترنت وما تعرضه من خدمات سمح لها فرصة امتلاك ميزة تنافسية، أهلتها إلى الوصول إلى مستوى المعاملات التجارية العالمية، وهذا عزز من مكانة هذه المصارف الإلكترونية، فضلاً عن أنّ استخدام الإنترنت يسهم في زيادة رأس المال الفكري، وتطوير تكنولوجيا المعلومات التي نستفيد منها في زيادة الابتكارات، التي توظف في تعزيز العمليات المصرفية⁽²⁸⁾.

7- تلقائية التعامل:

تتيح المصارف الإلكترونية فرصة التعامل معها، حتّى وإن كان العضو جديداً، فهنا لا يُشترط وجود علاقة عمل مُسبقة، كما أنّها توفّر خدمة التوصيل للمنازل وبالتالي خلق علاقات مباشرة بين المشتريين والبائعين⁽²⁹⁾.

(27) منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، مرجع سابق، ص 53.

(28) محمد عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص 231.

(29) رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد (16)، العدد الثاني، 2008، ص ص (861-862).

وخاصة القول إنّ المزايا التي تحققها المصارف الإلكترونية لعملائها لا تعدّ ولا تحصى، فهي تتطور بتطور العصر المعلوماتي والتكنولوجي، في انتظار ظهور مزايا جديدة أكثر مواكبة لما سيحدث في المستقبل.

الفرع الثاني: عيوب المصارف الإلكترونية.

صحيح أنّ المصارف الإلكترونية لها العديد من المزايا التي تقدّمها لعملائها والتي تُعتبَر من العناصر المُساهمة في اللّجوء إليها، ولكن هذا لا يعني أنّها تخلو من السلبيات (العيوب)، والمتمثّلة في المعوقات والمخاطر التي تنشأ عند اللّجوء إلى استخدامها. ومنه سننتظر في دراستنا هذه إلى ذكر المعوقات والمشاكل التي تواجه المصارف الإلكترونية، ثمّ المخاطر التي تنشأ عن التعاملات مع المصارف الإلكترونية.

أولاً- المعوقات والمشكلات التي تواجه المصارف الإلكترونية:

تواجه المصارف الإلكترونية مجموعة من المعوقات والمشكلات التي تمسّها هي بحد ذاتها، ومشكلات تمسّ المتعامل معها وحددنا ذلك فيما يلي:

أ- المشكلات التي تواجه المصارف الإلكترونية:

تعاني المصارف الإلكترونية من بعض المشاكل وتتمثّل في⁽³⁰⁾:

1. رفض العملاء خدمات التعامل الإلكتروني والاكتفاء فقط بالتعامل بالطريقة التقليدية.
2. قلة التشريعات والقوانين التي تحكم عمليات تقديم الخدمات المصرفية عبر الحدود.
3. تسرّب بعض المعلومات عن حسابات العملاء أثناء حصول أخطاء البرمجة.

⁽³⁰⁾ دريد كمال آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012م، ص17.

4. قيام المصارف الإلكترونية بالدعاية والإعلان عن خدماتها، التي تُعتبر أهم السياسات في جذب عنصر العملاء، وخاصة الجدد منهم، يكلفها مبالغ باهظة، كذلك تقديمها الخدمات الإلكترونية لقاء عمولات.

5. تعرّضها لعمليات الاحتيال والنصب، وكذلك مشاكل ناجمة عن عمليات الإيداع لمبالغ نقدية⁽³¹⁾.

ب- المشاكل الماسّة بالشخص العميل: وتتمثّل في⁽³²⁾:

1. عدم وجود ثقافة استخدام الإنترنت وعدم المعرفة بها.
 2. عدم وجود الحماية والأمان والسرية الكافية أثناء استخدام القنوات الإلكترونية.
 3. قلة وسائل التكنولوجيا والأجهزة اللازمة لاستخدام القنوات الإلكترونية.
 4. وجود أعطال فنية تحول دون استخدام الصيرفة الإلكترونية وقت الحاجة.
- إذاً تعدّ هذه أغلبية المشاكل التي تمسّ الشخص العميل، ولكنها ليست كلها، فهي تختلف من عميل إلى عميل، وحسب طبيعة ومجال عمل هذا الأخير.

ثانياً- المخاطر الناشئة عن التعاملات مع المصارف الإلكترونية⁽³³⁾:

رغم المزايا التي تتمتع بها المصارف الإلكترونية، وما فيها من انعكاسات من التطور التكنولوجي الحاصل، ولكنها لا تخلو من المخاطر شأنها شأن أي تكنولوجيا جديدة، ومن بين الأخطار المُحتملة من جراء التعامل بنظام المصرف الإلكتروني ما يلي⁽³⁴⁾:

⁽³¹⁾ Hasan, H, 2006 - **The developing module for the ecommerce strategy in Syria**. Na Pier University Uk, P126.

⁽³²⁾ أديب القاسم شندي، الصيرفة الإلكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، جامعة بغداد، العدد السابع والعشرون، 2011م، ص15.

⁽³³⁾ للمزيد راجع: محمد غسان يوسف، نحو نظام قانوني للمصارف الإلكترونية، رسالة ماجستير، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2017، صص(152-183).

أ- فتح مجال واسع وخلق هوة في العلاقة بين العميل والمصرف، حيث يمكن أن يترتب عنها عمليات اقتراض بدون ضمانات كافية.

ب- صعوبة مراقبة حجم السيولة على المصرف المركزي: حيث يمكن للعميل من خلال نظام المصرف الإلكتروني أن يقوم بتحويل أمواله ومهما بلغ حجم المبلغ وذلك بضغطة على زر الحاسوب خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى أو العكس، مما يجعل الدولة عرضة للتأثر بأزمات السيولة سواء بالزيادة أم بالنقصان.

«أما المخاطر التي تنشأ من عمل المصارف الإلكترونية، فيعتبر الخطر الأساسي الذي يوجد في نظام المصرف الإلكتروني هو العلاقة الموجودة فيما بين العميل والمصرف الإلكتروني الذي يتعامل معه فتلك العلاقة وإن كانت عادية في مظهرها إلا أنه تعدّ الخطر الأكبر الذي يهدد ذلك المصرف»⁽³⁵⁾.

ومنه نستنتج أنه عندما تقوم المصارف الإلكترونية بممارسة أعمالها تواجه مخاطر يترتب عنها خسائر مالية، ومن هذه المخاطر ما يمكن تصنيفها ضمن مجموعات مختلفة تتمثل في مايلي:

أ- **المخاطر التشغيلية:** هي عبارة عن تلك المخاطر أو التهديدات التي تنشأ وتنتج من احتمالات الخسارة الناجمة عن سوء إدارة وتشغيل المصرف الإلكتروني أو عن ضعف كبير في الثقة وسلامة النظام من خلال عدم التأمين الكافي للنظم، أي أنها تنتج عن خلل في شمولية النظام، وهذا ما يجعلها تتعرض لعمليات زرع الفيروسات وغيرها من البرامج الخبيثة وهذا من طرف محترفين يطلق عليهم (الهاكرز)، وهذه العملية قد تؤدي إلى المساس بالمتعاملين مع المصرف الإلكتروني، مما قد يؤدي إلى تهديد يوقف تلك البرمجيات التي يتعامل بها المصرف مع عملائه فيجعلها غير ملائمة للصيرفة والأموال

⁽³⁴⁾ البنوك الإلكترونية بين المزايا والعيوب، للمزيد: <https://elajyale.yaa7.com//2>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ

2020/10/1

⁽³⁵⁾ سامر جلد، مرجع سابق، ص240.

الإلكترونية. وتنتج هذه المخاطر من عدة مصادر يمكن الحديث عنها، وذلك على النحو الآتي⁽³⁶⁾:

1. عدم التأمين الكافي للنظم: وتنشأ هذه المخاطر من الاختراقات الماسة لنظم حسابات المصرف، التي هدفها كشف الأسرار الخاصة بالعملاء والتعرّض لهم، وهذا الاختراق والاستغلال يتم من خارج المصرف، ومن الأشخاص العاملين به، وكذلك يتم سرقة أرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بهم، مما يجب معه توافر إجراءات خاصة للحماية ينبغي أن تُراعى وتطبّق على جميع العاملين لأنهم على دراية كافية بالتطبيقات والنظم الإلكترونية الخاصة بالمصرف فهي عملية سهلة ويسيرة بالنسبة لهم⁽³⁷⁾.

2. عدم ملائمة تصميم النظم الإلكترونية أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة: تنشأ هذه المخاطر من إخفاقات النظم الإلكترونية وعدم كفاءتها في مواجهة متطلبات المستخدمين، فهي تُعاني من بطء الأداء وعدم السرعة في حل مشاكلها، وإعادة صيانة نُظُمها، وهذا ناشئ من عمليات الدعم الفني بشأن البنية الأساسية، التي يُعتمد عليها من مصادر خارج المصارف، والأولى أنّه يجب على المصرف أن يعتمد على مصادره الخاصة في تقديم هذا الدعم، ويقوم بتحديث النظم الإلكترونية لنفاذي أي انقطاع أو أي بطء سواء بالنسبة إلى البرمجيات التي يعمل بها المصرف أو تلك النظم الإلكترونية التي تحمي البرمجيات، التي من خلالها تؤدي الخدمات والأعمال للعملاء⁽³⁸⁾.

3. إساءة الاستخدام من قبل العملاء: قد ينشأ الخطر من سوء استخدام هذا النظام المصرفي، ويحصل ذلك نتيجة عدم الإحاطة بإجراءات التأمين الوقائية من طرف العملاء من خلال السماح لأي عنصر أجنبي أو دخيل بالمساس بحسابات العملاء الآخرين، أو

⁽³⁶⁾ سامر جلدة، المرجع السابق، ص 241.

⁽³⁷⁾ رشدي عبد اللطيف وادي، مرجع سابق، ص 13.

⁽³⁸⁾ الخاميس فاضلي، البنوك الإلكترونية وحماية المستهلك، هيئة الدار البيضاء، للمزيد:

www.alkanoun.com، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/9/1.

القيام بعمليات النصب أو الاحتيال كعمليات غسل الأموال وذلك عن طريق استخدام واستغلال المعلومات الشخصية أو قيامهم بعدم اتباع إجراءات التأمين الواجبة⁽³⁹⁾.

ب- **المخاطر السمعية:** وهي احتمال وجود رأي عام سلبي تجاه المصرف نتيجة لفقدان الثقة به وذلك لأي سبب من الأسباب (تعرضه لعمليات قرصنة أو مخالفة القوانين أو ترويج إشاعات كاذبة... إلخ). وهذا يؤثر على المصارف الأخرى ويؤدي إلى عدم سرية وحماية المعاملات والبيانات التي يحتفظ بها المصرف والخاصة بعملائه، وبالتالي ينشأ عنه سمعة سيئة للمصرف من تلك الناحية. وهذا يؤثر على أعمال المصرف ونشاطه وبالتالي يسهم في نقصان عدد المتعاملين معه، ممّا يقلل من أرباحه وفوائده. ومنه نستنتج أن محافظة المصرف الإلكتروني على سمعته، تكون بالحفاظ على أنظمتها الإلكترونية من الاختراقات والحفاظ على سرية المعاملات والبيانات وأرقام بطاقات الائتمان الخاصة بعملائه⁽⁴⁰⁾.

ج- **المخاطر القانونية:** وهي جملة من الأعمال المشروعة وغير المشروعة التي لا تتسجم مع التشريعات والعادات المستقرة في البلاد، ما يشكل تهديداً لوجود المصرف واستمراره. وتحدث هذه المخاطر القانونية في حالة عدم احترام المصرف القواعد القانونية وانتهاك التشريعات المنصوص عليها، وهي التي تتعلق غالباً بالتوقيع الإلكتروني أو عدم صحة بعض البنود أو عدم قابليتها للتنفيذ، والقانون الواجب التطبيق على هذه المعاملات⁽⁴¹⁾. كذلك تحدث هذه المخاطر نتيجة عدم فهم ووضوح النظم القانونية، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، «وتبرز أهم التحديات القانونية المتمثلة في تحدي قبول قانون التعاقدات الإلكترونية، وحجبتها في إثبات أمن المعلومات، ووسائل

⁽³⁹⁾ دريد كمال آل شيب، مرجع سابق، ص189.

⁽⁴⁰⁾ أحمد بوراس والسعيد بركة، أعمال الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والمخاطر)، بدون رقم طبعة، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 2014م، ص279.

⁽⁴¹⁾ رشدي عبد اللطيف وادي، مرجع سابق، ص13.

الدفع،... وأخيراً علاقات وتعاقدات المصرف مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردّة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة»⁽⁴²⁾. ولهذه المخاطر عدة صور وأشكال ناشئة عن الطابع الدولي للعقود المصرفية الإلكترونية.

وتتحقق هذه المخاطر أيضاً نتيجة انتهاك أو عدم الالتزام بالقوانين والتشريعات والمعايير الأخلاقية المنظّمة للعمل، ممّا يؤدي إلى حدوث مشاكل تؤثر على سمعة المصرف والتي تُحدث بحد ذاتها خسائر فعلية وتُضيّع فرصة مربحة على المصرف. وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للنمو السريع في استخدام الخدمات الإلكترونية، ولاختلاف هذه الخدمات وطرق معالجتها عن المعالجات الورقية المستخدمة من قبل المصارف، ممّا يحدث نوع من الغموض بالقوانين والقواعد التي تحكم تقديم المصارف لهذه الخدمات، وبالتالي يجب تفعيل بعض الإجراءات للتحكم في هذه المخاطر كتوفير نظم تقنية دقيقة تتأكد من خلالها من هوية العميل الذي يستفيد من خدمات هذا المصرف. وأهم شيء عدم التناقض بين الخدمات التي يتم الإعلان عنها على الموقع وتلك التي يحصل عليها العميل فعلاً، وأخيراً يجب توضيح وكشف المخاطر التي تنجم عند اقتناء بعض المنتجات المصرفية المقدّمة عبر الإنترنت للعملاء⁽⁴³⁾.

د- مخاطر الائتمان أو المخاطر التفائنية (الفجائية): تنتج في حالة عدم تحقق التدفقات النقدية المنتظرة من القروض أو من توظيفات المصارف أو المؤسسات المالية المحتملة سواءً بالمبلغ أو الوقت المحددين، وتنتج في حالة الإخفاق والفشل في أنظمة نقل الأموال الإلكترونية، أو في سوق الأوراق المالية عند تنفيذ الالتزامات، مما يؤدي إلى عرقلة وضعف قدرة المشاركين للقيام بدورهم في تنفيذ التزاماتهم في مواعيدها المحددة، وهذا يؤدي إلى مشاكل توتر العلاقات وزعزعة الاستقرار المالي في السوق⁽⁴⁴⁾.

(42) مفتاح صالح، معارفي فريدة، مداخلة بعنوان البنوك الإلكترونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010م، ص30.

(43) العطرة دغنوش، مرجع سابق، ص124.

(44) محمد عبد حسين الطائي، مرجع سابق، ص23.

هـ- **المخاطر التكنولوجية:** وهي مرتبطة بكل متغير ماس بالتكنولوجية السريعة، حيث يعدّ التقدّم التكنولوجي من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات الخاصة بالمصارف الإلكترونية، وإنّ عدم الاستخدام الأفضل لهذه التكنولوجيا الحديثة وعدم موكبتها يؤدي إلى القصور في أداء العمليات الإلكترونية وفعاليتها⁽⁴⁵⁾.

و- **المخاطر الإستراتيجية:** وهي تلك المخاطر الناجمة من عدم التخطيط الجيد في إدارة المصارف الإلكترونية، بحيث يجب في هذه المصارف المزج بين الخدمات التقليدية التي اعتاد عليها العميل، وربطها بالخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة التي يعرفها العصر الحالي. فالعمليات المصرفية الإلكترونية تعتمد على الإنترنت من أجل توفير المعلومات لعملائها، وأيضاً تنفيذ العمليات التي يطلبونها، ولا شك في أنّ التطورات السريعة في التكنولوجيا، وازدياد حدة التنافس بين المصارف ذاتها وبين المؤسسات غير المصرفية، قد تعرّض المصارف إلى مخاطر كبيرة في مجال عدم سلامة عمليات التخطيط وتنفيذ استراتيجية العمليات الإلكترونية. وعليه فإنّ الإدارة المصرفية بحاجة إلى دراسة مدى مساهمة استراتيجية الإنترنت في الحفاظ على تنافسية المؤسسة وربحيّتها، مع التأكيد من عدم الحصول زيادة غير مرغوب بها في بنية المخاطر.

ي- **مخاطر أمن المعلومات:** هي المخاطر الناجمة عن أنظمة معلومات غير صارمة، وبالتالي تسهل من عملية القرصنة والاختراقات وسرقة أنظمة المعلومات والمعلومات الموجودة داخلها، وهي من المخاطر المتجددة باستمرار بحكم التقدّم التكنولوجي الحاصل، كذلك بحكم أنّ هذه المصارف الإلكترونية تجد قبولاً متزايداً كل يوم⁽⁴⁶⁾.

(45) مفتاح صالح معارفي فريدة، مرجع سابق، ص33.

(46) العطرة دغوش، مرجع سابق، ص125.

ونستدرج في الجدول الآتي أهم التباينات الموجودة بين المصارف الإلكترونية والمصارف التقليدية⁽⁴⁷⁾:

المصارف الإلكترونية	المصارف التقليدية	المصرف
		معايير الاختلاف
منخفضة	عالية	تكلفة الاستثمار
منخفضة	عالية	تكلفة تسيير المعلومات مع العميل
نحو علاقة أكثر تخصصاً	منخفضة	جودة العلاقة مع العميل
عالية	متوسطة	تكلفة الحصول على عملاء جدد
عالية	عالية	وفاء العملاء
منخفضة	عالي	عدد الموظفين
ثانوية	ضرورية	كفاءة الموظفين
عالية	متوسطة	إنتاجية الموظفين
24سا/24سا	خلال أوقات العمل	إمكانية الالتحاق بالمصرف

مما سبق يمكن القول أنّ المصارف الإلكترونية هي مصارف تقوم بأعمالها المصرفية باستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال عبر شبكة الإنترنت وذلك لتقديم كافة الخدمات بالسرعة والدقة اللازمين وبأقل تكلفة وجهد في ظل تحقيق مزايا عديدة التي لم تستطع المصارف التقليدية تحقيقها.

المبحث الثاني

أحكام المصارف الإلكترونية

(47) محمد بلوافي، مرجع سابق، ص5.

إنّ المصارف الإلكترونية تقوم على مجموعة من المتطلبات، والتي تساعدها في تقديم خدماتها المتنوعة التي تعتبر العامل الأساسي لجذب عملائها وجعلهم زبائن دائمين. حيث تقدم المصارف الإلكترونية هذه الخدمات عن طريق آليات تساعدها على أداء وتسهيل عملها الإلكتروني، لكن عندما تقوم هذه المصارف بعملها قد ترتكب بعض الأخطاء والمشاكل التي تلحق ضرر بالعميل، وهذا ينعكس بشكل سلبي على الشخص المتعامل معها، ويولد لديه عدة إشكاليات قانونية قد تصبح عائق لتوجهه إلى استغلال خدماتها المصرفية الإلكترونية. ومن خلال ما تقدم سيتمّ التطرق في هذه المبحث إلى المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونية (المطلب الأول)، وإلى المقاصة في مسائل المصارف الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونية:

قبل الحديث في مجال المسؤولية المدنية الإلكترونية كمصطلح جديد فرضته التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة في العالم المعاصر في مجال تبادل المعلومات والخدمات عبر البرامج والمصارف الإلكترونية، وما نجم عنه من تدخل للفضوليين وأصحاب النوايا السيئة لمحاولة الاستفادة قدر الإمكان من هذه الثورة المعلوماتية؛ كان لا بدّ من وضع مفهوم واضح للمسؤولية المدنية الإلكترونية من خلال الحديث عن المسؤولية المدنية بشكل عام والتي عرفها الدكتور على فلالي على النحو الآتي: «مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق الضرر بالغير بجبر هذا الأخير، وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبته العقد أو القانون»⁽⁴⁸⁾. ومن خلال ما تقدم تعرضنا في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم المسؤولية المدنية الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم معرفة جزاء قيام المسؤولية المدنية الإلكترونية (الفرع الثاني).

(48) علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، بدون رقم طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002،

الفرع الأول - مفهوم المسؤولية المدنية الإلكترونيّة:

لتحديد مفهوم المسؤولية المدنية الإلكترونيّة لابدّ من تعريف المسؤولية المدنية الإلكترونيّة (أولاً)؛ ثمّ بيان أركان المسؤولية المدنية الإلكترونيّة (ثانياً).

أولاً- تعريف المسؤولية المدنية الإلكترونيّة:

إنّ المسؤولية المدنية هي نوعان مسؤولية عقديّة ومسؤولية تقصيرية، والمسؤولية المدنية الإلكترونيّة هي كالمسؤولية المدنية المعروفة في القواعد العامّة، مع مراعاة فقط طابعها الإلكتروني. وقد أشرنا إلى تعريفها في التعريف الذي أورده الدكتور (علي فيلاي) والتي اعتبرها التزام المدين بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بواجب قانوني أو اتفاقي. وقد تكون عقديّة مصدرها هو العقد الإلكتروني "عقد عادي أبرم عبر شبكة الإنترنت"، وهو عقد يتم باتحاد الإيجاب والقبول بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، والخطأ العقدي الإلكتروني الذي يستوجب المسؤولية المدنية الإلكترونيّة هو الإخلال أو عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد (بين المصرف والعميل). والمسؤولية المدنية قد تكون أيضاً تقصيرية، مصدرها الخطأ التقصيري الإلكتروني الذي قد يرتكب من قبل الشخص المستخدم للوسيلة الإلكترونيّة في التعامل والتي تُعرّف أنها «الإزام كل من تُسبب إليه خطأ تقصيري إلكتروني بتعويض المتضرر سواء كان يستخدم الوسائل الإلكترونيّة أم لا، لكن مصلحته عرضته لهذا الضرر من جراء معاملات إلكترونية التي لم يكن طرفاً فيها على خلاف المسؤولية العقدية المدنية التي توجب أن يكون طرفاً في استخدام هذه الوسائل»، ولتقوم المسؤولية العقدية المدنية لابد من توافر شروط:

أ- وجود عقد صحيح توافرت فيه شروط الصحة والنفاد.

ب- إخلال العاقد بالتزام ناشئ عن العقد يجب الوفاء به.

ج- إلحاق ضرر بالعميل يترتب على عدم التنفيذ والتأخير.

ثانياً- أركان المسؤولية المدنية الإلكترونية:

إن مسؤولية المصارف الإلكترونية تخضع لنفس أحكام ومبادئ مسؤولية المصارف العادية، مع مراعاة طبيعتها الإلكترونية الحساسة والمعقدة لما تتسم به من أمور تقنية تختلف عن تلك الموجودة في المصرف العادي، وهي تقوم على ثلاثة أركان هي: (الخطأ الإلكتروني - الضرر الإلكتروني - علاقة السببية).

1- الخطأ الإلكتروني:

عبارة عن فعل غير مشروع ومضر مُرتكب من طرف الشخص المتعامل وفقاً للوسائل الإلكترونية، مع تسبب ضرر للغير، والخطأ يكون عقدي مصدره فعل يقوم به الشخص المتعامل، ويسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض.

2- الضرر الإلكتروني:

نحن نعلم أن الضرر هو إخلال بمصلحة محققة مشروعة للشخص المتضرر في ماله أو شخصه، وهو أساس المسؤولية ومحل الالتزام بالتعويض، أما الضرر الإلكتروني فهو لا يختلف عن الضرر العادي إلا في ارتباط الأول بمجال التكنولوجيا الحديثة في الإلكترونيات وما تتطلبه من أمور تقنية، وتتجلى أهمية هذا الضرر في التفرقة بين المسؤولية العقدية الإلكترونية والمسؤولية التقصيرية الإلكترونية، حيث يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية الإلكترونية على الضرر المتوقع ماعدا في حالي الغش والخطأ الجسيم، أما في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية فتشمل كل ضرر مترتب على العمل غير المشروع سواء كان متوقع أم لا.

3- علاقة السببية بين الخطأ الإلكتروني والضرر الإلكتروني:

ويُقصد به أن يكون الضرر اللاحق بالعميل هو نتيجة الخطأ المرتكب، حيث أن هذه العلاقة بينهما قد تنتفي بتدخل السبب الأجنبي أو بخطأ ارتكبه المضرور أو خطأ الغير. ولتحديد هذه العلاقة في هذا المجال أمر في غاية الصعوبة، لوجود صعوبة في تحديد الأخطاء، كذلك أمور خفية تقنية موجودة راجعة لتكيفية الأجهزة⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني - جزاء قيام المسؤولية المدنية المصرفية الإلكترونية:

يعتبر أهم جزاء لقيام المسؤولية المدنية المصرفية الإلكترونية "التعويض" باعتباره هو ما يبحث عنه المتضرر ويهدف لتحقيقه، لكن ما يميز التعويض في المسؤولية المصرفية سواء التقليدية أو الإلكترونية أن المشرع السوري وكذلك المشرع الإماراتي لم يميّز العلاقة (مصرف-عميل)، ولم يعطيها أي خصوصية في إطار العمليات المصرفية ولم يميزها عن أي علاقة تعاقدية أخرى، فالساحة القانونية لا تزال خالية من أي تنظيم للمسؤولية في هذا الإطار. ولا يمكننا الكلام عن أي نظام خاص للمسؤولية المصرفية الإلكترونية خارج عن نطاق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، فيما يتعلق بالتعويض⁽⁵⁰⁾.

وفي هذا السياق تطرقنا إلى تعريف التعويض، أنواع التعويض، تقدير التعويض.

أولاً- تعريف التعويض (الضمان):

التعويض في القانون هو جزاء مدني يفرضه القانون على كل من سبّب بخطئه - الثابت أو المفترض- ضرر للغير. وتعويض الضرر الذي لحق المصاب يفرضه القانون على المدين به جزاء إخلاله لواجب سابق، سواء أكان هذا الواجب منصوص عليه في القانون

(49) عباس زواوي وسلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2009، ص342. وأيضاً: محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص400.

(50) محي الدين مغلوي، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستير شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014م، ص2.

أم كان يفرضه القانون بطريقة غير مباشرة نتيجة للاعتراف للغير بحقوق معينة⁽⁵¹⁾. ومنه فالهدف الأساسي من التعويض هو قيام المتسبب في الخطأ بإصلاح الضرر الناتج عنه، أي بعدما كان الالتزام تنفيذياً عينياً أصبح تنفيذياً بطريق التعويض.

ثانياً- أنواع التعويض:

نص المشرع الإماراتي في القانون الإتحادي رقم (5) لعام 1985 المتضمن قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أحكام الضمان (التعويض) حيث نص في المادة (292) منه على أنه «يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار». كما نص المشرع السوري في القانون المدني⁽⁵²⁾ على المواد التي تتكلم عن التعويض وهي من المادة (164) إلى المادة (173) ومن المادة (216) إلى المادة (234)، فلقد نصت المادة (171) من القانون المدني سالف الذكر « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (222-223) مراعيًا في ذلك الظروف والملابسة ودون أن يتقيد بأي حد، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير». ويتضح مما تقدم ذكره أن القاضي يعين طريقة التعويض التي يمكن أن تكون بطريقة التعويض العيني أو بطريقة التعويض النقدي⁽⁵³⁾، ونبتاول كل صورة من صور التعويض فيما يلي:

1- التعويض العيني:

(51) المرجع السابق، ص2.

(52) القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) تاريخ 1949/5/18 وتعديلاته.

(53) محي الدين مغلاوي، مرجع سابق، ص 23.

التعويض العيني أو التنفيذ العيني يعتبر من أفضل طرق التعويض لما يؤديه من إصلاح وجبر الضرر، فهو يعيد الحالة إلى ما كانت عليه، وهو كثير الوقوع في الالتزامات، والقاضي ملزم به إذا طلبه الدائن أو تقدم به المدين إذا كان هذا التعويض ممكناً.

أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن في بعض الحالات تقدير التعويض وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (172) من القانون المدني السوري من أنه: «يقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف بناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض». كما نصّت المادة (295) من قانون المعاملات المدنية الإماراتية على أنه «يقدّر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين».

2- التعويض النقدي: قد يتعدّر في بعض الأحيان التنفيذ العيني، فلا يبقى أمام القاضي - الذي قضى بإدانة المدعي عليه في الحكم والتعويض غير النقدي - إلا خيار أن يحكم بالتعويض بمقابل⁽⁵⁴⁾. وإن التعويض النقدي هو الحكم الغالب في المسؤولية التقصيرية، باعتباره أكثر ملائمة لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع⁽⁵⁵⁾، وفي أصل هذا التعويض أن يكون مبلغاً من المال يُدفع إلى المتضرر، يكون على شكل دفعة واحدة أو أقساط.⁽⁵⁶⁾

ثالثاً- تقدير التعويض:

⁽⁵⁴⁾ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، بدون رقم طبعة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص (164-165).

⁽⁵⁵⁾ فواز صالح، «التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم - دراسة مقارنة»، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص 278.

⁽⁵⁶⁾ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 16.

هنا يجب الوقوف على طبيعة العلاقة بين المصرف والعميل، والتي هي علاقة عقدية، تقوم على أساس ثقة العميل في المصرف والمدين المتعامل معه، وبالرجوع إلى نص المادة (171) من القانون المدني السوري سالف الذكر التي تنص فيما معناها «أن القاضي هو الذي يقدر مدى التعويض عن الضرر» وهذا النص ينسجم مع أحكام المادة (385) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة (222) من القانون المدني السوري التي جاء فيها «ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».⁽⁵⁷⁾ حيث أن تقدير التعويض وفقاً لأحكام القانون المدني السوري وقانون المعاملات المدنية الإماراتي يراعى فيه الضرر ومدى جسامته والذي يكون إما مباشر أو غير مباشر متوقع أو غير متوقع، وبالتالي فهو يكون شامل لكل ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاتته من ربح وما لحقه من ضرر، أما فيما يخص وقت تقدير التعويض، فاختلف الفقه⁽⁵⁸⁾ في مسألة الوقت الذي يقع فيه الضرر وينشأ الحق في التعويض بين نشوئه يوم الضرر واعتبار الحكم كاشفاً له، وبين نشوئه وقت الحكم به واعتبار الحكم منشئاً له ولكل رأي نتائجه وآثاره.⁽⁵⁹⁾ لكن في المسائل الإلكترونية فيما يخص وقت تقدير التعويض يصعب تحديده، فلا يمكن تحديد الضرر نهائياً عند الحكم لذلك نجد عملياً احتفاظ المضرور بحق مراجعة التقدير بعد مدة معينة ولأسباب قانونية معقولة.⁽⁶⁰⁾

المطلب الثاني: أحكام المقاصة في الخدمة المصرفية الإلكترونية:

(57) محي الدين مغلاوي، مرجع سابق، ص 24.

(58) سامي عبد الله الدريعي، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، شوال 1423هـ/ديسمبر 2002م، ص 82.

(59) عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، بدون رقم طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 22.

(60) عباس زاوي وسلمي مانع، مرجع سابق، ص 344.

أدى التطور التقني في مجال الاتصالات إلى ظهور أنماط جديدة من الخدمات المصرفية بهدف تقليل الجهد والوقت، ومن ذلك تسوية القيود الحسابية الناشئة عن العمليات المصرفية طبقاً لأليات إلكترونية دون أن يتضمن ذلك نقلاً مادياً للنقد، ويتم ذلك من خلال تسوية الديون بين حسابات مصرفية أو مصارف وشاع إطلاق تسمية المقاصة الإلكترونية على هذا النمط من الخدمة المصرفية، وهذا ما سنتناول دراسته في هذا المطلب. حيث أنه سنتطرق إلى مفهوم المقاصة الإلكترونية (الفرع الأول)، وأثار المقاصة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول - مفهوم المقاصة الإلكترونية:

لتحديد مفهوم المقاصة الإلكترونية لابد لنا من تعريف المقاصة الإلكترونية (أولاً)، ومعرفة أنواع المقاصة الإلكترونية (ثانياً)، وبيان شروط المقاصة الإلكترونية (ثالثاً).

أولاً- تعريف المقاصة الإلكترونية:

لابدّ لدراسة المقاصة الإلكترونية من الوقوف على أحكام النظرية العامة في القانون المدني السوري وفي قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حيث تناول المشرع السوري أحكام المقاصة في نصوص المواد (360) إلى (367) من القانون المدني السوري؛ في حين تناول المشرع الإماراتي أحكام المقاصة في نصوص المواد (368) إلى (377) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. وإن تعريف المقاصة الإلكترونية يقتضي تعريفها فقهيّاً ومن ثمّ تعريفها قانونياً، وهذا ما تطرقنا إليه في دراستنا هذه.

1- التعريف الفقهي للمقاصة الإلكترونية:

عرّف بعض الفقهاء نظام المقاصة الإلكترونية بأنه: «عبارة عن شبكة تقوم المصارف المشتركة بها بعمليات التحويلات المالية وتمتاز هذه الخدمة عن النظام الورقي القديم بأنه أكثر سرعة وقدرة على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثل خدمات إيداع

الصكوك لتحويلها عند استحقاقها ويتم من خلال المصرف المركزي وضع التعليمات والتشريعات التنظيمية لتنظيم كل عمليات المقاصة مثل تحويل الصكوك الآلية»⁽⁶¹⁾.

وعرفها آخرون بأنها: «نظام مهنته المعالجة الآلية لوسائل الدفع العام، تحويل، اقتطاع، وذلك من خلال استخدام الوسائل المتطورة مثل البرمجيات المختلفة»⁽⁶²⁾.

وعرفها آخرون أيضاً بأنها: «نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونياً بين المصارف بدلاً من المدفوعات الورقية في غرف المقاصة وتسجل المدفوعات إلكترونياً على شريط ممغنط»⁽⁶³⁾.

2- التعريف القانوني للمقاصة الإلكترونية:

يقوم الالتزام المدني على عنصرين هما المديونية والمسؤولية، وهذا يقتضي من المدين القيام برد عين ما التزم به سواء طوعاً أو عن طريق جبره، ويكون ذلك عن طريق الوفاء العيني، أو التنفيذ بما يعادل الوفاء، ويعتبر طريق المقاصة إحدى وسائل هذا التنفيذ.

والمشرع السوري لم يتطرق إلى التعريف القانوني للمقاصة، لكن التشريعات العربية تطرقت إليه، حيث عرفها القانون المدني العراقي بأنها: «هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه»، كما عرفها المشرع الإماراتي بأنها: «إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه»، من خلال هذه التعاريف يتبين لنا بأن المقاصة هي إحدى طرق انقضاء الالتزام فتقرض أن هناك

⁽⁶¹⁾ إبراهيم إسماعيل الروبي وقاسم حسان شاني، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة العاشرة، 2018م، ص 139.

⁽⁶²⁾ المرجع السابق، ص 140.

⁽⁶³⁾ حازم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 32.

شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر فبدلاً من أن يوفي كل منهما دينه للآخر ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما⁽⁶⁴⁾.

من خلال التعريفين الفقهي والقانوني للمقاصة تم استنتاج أنّ المقاصة الإلكترونية تعرّف بأنها «عملية إلكترونية لتسوية قيود حسابية لحسابات متعددة سواء كانت في مصرف واحد أو في مصارف مختلفة يترتب عليها إجراء حصيلة نهائية لتلك الحسابات واستيفاء ما يترتب على ذلك من حقوق مرة واحدة وتفيد في حسابات جديدة هذه الحصيلة الناتجة»، فهي وسيلة من وسائل الضمان، لها أهمية كبيرة في إطار الأعمال التجارية والمصرفية. حيث أنه لا يخلو مصرف من موقع خاص للقيام بهذه العملية، يطلق عليها اسم غرفة.

ثانياً- أنواع المقاصة الإلكترونية:

المقاصة وفقاً لما تمّ تقديمه لها ثلاث صور وأنواع، فهي إما أن تكون إجبارية تقع بقوة القانون، وإما أن تكون اختيارية تقع باتفاق الطرفين، وإما تكون قضائية تقع بحكم المحكمة المختصة.

1- المقاصة القانونية:

«للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما ثابتاً وخالياً من النزاع ومستحق الأداء، صالحاً للمطالبة به قضاء»⁽⁶⁵⁾.

⁽⁶⁴⁾ إبراهيم إسماعيل الروبي وقاسم حسان شاني، مرجع سابق، ص140.

⁽⁶⁵⁾ عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام "آثار الحق في القانون المدني"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص87.

وتقع هذه المقاصة بقوة القانون وتسمى أيضاً بالمقاصة الإجبارية، لأن القانون يفرضها إذا توفرت لها أركان وأسباب، وتتهدم هنا إرادة الطرفين في القبول أو الرفض فهي تتم جبراً عنها إذا توفرت شروطها المنصوص عليها قانوناً وهذه الشروط هي⁽⁶⁶⁾:

1. وحدة الدينين: ينبغي لهذين الدينين أن يكونا متحدين جنساً ووصفاً واستحقاقاً.
2. وجود علاقة المديونية المتبادلة: يعني أن تكون هناك مديونية بين طرفيها أحدهما دائن والآخر مدين (أي أن يكون الدائن الأصلي مديناً، والمدين الأصلي دائناً).
3. عدم الإضرار بحقوق الغير: يجب ألا تُستخدم لتنفيذ الالتزام بما يعادل ويقوم مقام الوفاء للإضرار بحقوق الغير حسن النية.
4. تمسك أحد أطرافها بها: لا بدّ من أن يقوم أحد طرفيها سواء الدائن أو المدين بالمطالبة والتمسك بها.

2- المقاصة الاختيارية:

وهي المقاصة التي تقع وتتم باتفاق الطرفين وباتجاه إرادتهما الحرة للقيام بها كوسيلة قانونية لتنفيذ الالتزام.⁽⁶⁷⁾ وفي الغالب تقع في فرضين:

1. وهي الحالة التي ينعدم فيها استحقاق دين أحدهما (الدائن) أو (المدين)، فيقومان بتعديل موعد استحقاق هذا الدين.
2. والحالة التي يتم فيها التنازل عن هذا الحق المستحق الأجل في ذلك الأجل المحدد.

⁽⁶⁶⁾ المرجع السابق، ص ص (89-90).

⁽⁶⁷⁾ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 384.

3- المقاصة القضائية:

وتتمّ هذه المقاصة بحكم من المحكمة المختصة وبناء على طلب أحد أصحاب الشأن، إما بطلب أصلي أو عارض أثناء قيام الخصومة، والمقاصة القضائية تقع عندما يتوافر بحكم القاضي شرط الخلو من النزاع الذي كان ينقصها، لذا يجب أن يستند أثرها إلى الوقت الذي يتحقق فيه هذا الشرط، مما يعني وجود نزاع معين أمام المحكمة، وقيام أحد المتنازعين بإثارة موضوعها أو التمسك بها والمطالبة باتخاذها من قبل المحكمة، وبعد المحاكمة وثبوت صحة هذه المطالبة للمحكمة، تقرر المحكمة ومن تلقاء نفسها اجراء المقاصة بين الدينين.⁽⁶⁸⁾

ثالثاً- شروط المقاصة الإلكترونية:

لإجراء عملية المقاصة لا بد من توفر شروط لعملها وهي⁽⁶⁹⁾:

1- وجود حسابين في مصرف واحد أو في مصرفين مختلفين:

إنّ المقاصة الإلكترونية تعد جزءاً من عملية التحويل المصرفي. وهي عملية يقيد فيها المصرف مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر، ويجب توقّف هذين الحسابين لإجراء عملية المقاصة، سواء كان في مصرف واحد أو في مصرفين منفصلين، لأن الشيء المهم في التحويل المصرفي هو وجود حسابين منفصلين حتى ولو كانا لنفس الشخص، وذلك لإمكانية أن يصدر الساحب شيكاً لمصلحته أي هو المستفيد نفسه، فهذه العملية تتم في لحظة واحدة من دون فارق زمني بين عملية الخصم وعملية الإضافة للقيد باستعمال الحاسوب؛ لذا فإنّ المستفيد إذا ما أراد تحصيل قيمة الشيك عن طريق المقاصة

⁽⁶⁸⁾ أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام"، بدون رقم طبعة، المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1998م، ص ص (395-396).

⁽⁶⁹⁾ إبراهيم إسماعيل الروبي وقاسم حسان شاني، مرجع سابق، ص 143.

الإلكترونية، فإنه يتطلب منه تقديم الشيك إلى مصرفه، و الذي يقوم بفحص الشيك والقيام بتصويره من الجهتين وإرساله إلى المصرف المركزي الذي بدوره يرسله الى المصرف المسحوب عليه.

2- في وجود رصيد جاهز في حساب الساحب:

لتنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية يجب توفر رصيد في حساب الساحب، لأن انعدام الرصيد يعاقب عليه بجريمة إصدار شيك دون رصيد، وهذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يعتبر رصيد للشيك، و تنتفي به هذه الجريمة، وهو يسمى كذلك بمقابل الوفاء، ولا شك في أن الرصيد يعد من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك في الحصول على قيمته، وإن انعدام الرصيد يبطل الشيك وهذا من شأنه إهدار حقوق الحامل، وقد أشارت بعض التشريعات العربية كالقانون الأردني مثلاً بأن الرصيد لا يعدّ شرطاً لصحة الشيك وإن جاز تخلفه من الناحية المدنية أنه يعتبر دليل على توفر سوء النية لدى الساحب نتيجة عدم التزام الساحب بتوفر الرصيد عند تحريره للشيك.

بالنظر إلى أهداف المقاصة الإلكترونية وما تحققه من مميزات كبيرة كالسرعة الفائقة في تحصيل قيمة الشيكات والتي تحصل في اليوم نفسه عن طريق تبادل المعلومات للشيكات إلكترونياً، ومنه فإن نظام المقاصة الإلكترونية يتعارض مع فكرة الوفاء الجزئي التي كانت متداولة على الشيكات الورقية التقليدية، لأنها تتعارض مع أهداف المقاصة سابقة الذكر.

3- أن يتم تنفيذ المقاصة بطريقة إلكترونية:

يجب تنفيذ المقاصة بطريقة ووسيلة إلكترونية لكي يطلق عليها أنها إلكترونية، حتى نميزها عن تلك اليدوية وكذلك تنفيذها يجب أن يتم بوسائل إلكترونية عن طريق المعالجة الإلكترونية للبيانات، والعمليات المصرفية الإلكترونية، حيث أن المقاصة الإلكترونية تعتمد على شبكة الإنترنت، التي أصبحت الهدف الأسمى للمؤسسات المالية والمصارف لتقديم خدماتها، وعليه فإن المصارف التي تريد أن تقوم بالعمليات المصرفية الإلكترونية

يجب أن تعتمد على التكنولوجيا الحديثة حتى تحافظ على استمراريتها، وكذلك وضع مبادئ مناسبة لإدارة المخاطر المتعلقة بتلك العمليات، لذا يجب أن يتمتع الموظفون العاملون على هذا النظام بكفاءة عالية، وكذلك عدم اهمال السندات الورقية التي تثبت عملية المقاصة.

الفرع الثاني- آثار المقاصة الإلكترونية:

إنّ نجاح تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية في جميع القطاعات المصرفية أدى إلى اتجاه الكثير من المصارف إلى تطبيق هذا النظام، لما له من آثار سواء بالنسبة للمصرف أو للعميل، وهذا ما تطرقنا إليه من خلال هذا الفرع.

أولاً- آثار تطبيق المقاصة الإلكترونية بالنسبة للمصارف⁽⁷⁰⁾:

- 1- تمكّنا من معرفة الأوضاع المالية للمصارف مسبقاً قبل أن نقوم بأي عملية مصرفية.
- 2- تسهم في توظيف الأموال بطريقة مثالية داخل المصارف.
- 3- الحصول على معلومات وإحصائيات دقيقة عن الشبكات ونظام أرشفة دقيق وسريع.
- 4- التقليل من عملية نقل الأوراق بين المصارف لما لها من مخاطر.
- 5- من خلال نظام المقاصة الإلكترونية نتمكّن بكل سهولة من الحصول على صور وبيانات عن الشيكات.
- 6- عملها على مدار الوقت يسهم في الاتصال الدائم وفي أي وقت بالمصارف وإرسال الشيكات والصكوك مهما كان عددها.

⁽⁷⁰⁾ صبا عيد سليم فاخوري، آثار استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة البلقاء التطبيقية للبنك، الأردن، ص 21.

7- زيادة الحصة السوقية للمصرف من خلال المنافسة في الأسواق المصرفية.

ثانياً- آثار تطبيق المقاصة الإلكترونية بالنسبة للعملاء⁽⁷¹⁾:

1- أصبح تحصيل الشيك يتم في نفس الوقت الذي يتم إيداعه فيه، حيث كان من قبل يستغرق تحصيله الكثير من الوقت لإتمام العمل لكن مع تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية أصبح أسهل وفي وقت قصير.

2- يُعرف من خلال نظام المقاصة وضع الشيك إذا كان مقبول أو مرفوض في نفس الوقت الذي نضع فيه الشيك، من خلال وظيفة استعلام عن وضع الشيك.

3- يقيد مبلغ الشيك في حساب المستفيد في نفس اليوم.

4- تكون هناك ثقة بين المصارف والعملاء لوجود التعامل بالشيكات.

5- الاتجاه إلى تخفيض تكلفة الخدمة المصرفية.

6- تحقق الكفاءة والفاعلية في أداء الأنشطة والعمليات المصرفية مما يؤدي الى تقديم خدمات مصرفية ذات جودة مرتفعة.

حاولنا في هذا المبحث إبراز أهم الإشكاليات القانونية المتعلقة بالمصارف الإلكترونية، فنترقنا من خلالها الى المسؤولية المدنية للمصارف الإلكترونية باعتبارها شخص معنوي يتحمل مسؤوليته المهنية، ثمّ تطرقنا كذلك إلى نظام المقاصة المصرفية الإلكترونية باعتباره موضوع من الخدمات الجديدة التي انفتحت عليها القطاع المصرفي، بهدف تسوية القيود الحسابية الناشئة عن عملياته المصرفية.

⁽⁷¹⁾ المرجع السابق، ص22

الخاتمة:

صفوة القول أننا حاولنا في هذه الدراسة أن نتناول موضوعاً حديثاً ومهماً هو الجوانب القانونية للمصارف الإلكترونية التي تعد من الأمور الضرورية في التعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت، حيث للمصارف التقليدية كيان قانوني، لأن لها واقع حقيقي على سطح الأرض، والمتمثل في فروعها الكثيرة المنتشرة والعملاء والموظفين التابعين لتلك الفروع. بينما المصارف الإلكترونية فهي تختلف عن المصارف التقليدية من هذه الناحية، فهي ليس لها فروع ولا كيان واقعي ملموس، وإنما يوجد للمصرف الإلكتروني فرع واحد يستطيع من خلاله العميل التواصل معه، في أي وقت وفي أي مكان. أمّا بالنسبة للخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف، فإن المصارف التقليدية تقدم كافة العمليات المصرفية إلى عملائها، ولكن بطريقة تقليدية تتطلب الكثير من الجهد والوقت. أما المصارف الإلكترونية فهي تقدم نفس الخدمات ولكن بطريقة متطورة وحديثة لا تتطلب الجهد والوقت الكثيرين. وعليه كان من الضروري خضوع المصارف الإلكترونية لذات القواعد القانونية المنظمة لعمل المصارف التقليدية، حتى تكون هناك طمأنينة أكبر لدى العملاء عند قيامهم بعملهم مع هذه المصارف. ونذكر في النهاية عدة نتائج توصلنا إليها، كما نورد بعض التوصيات والمقترحات التي نرى ضرورة تنفيذها بأسرع وقت ممكن:

النتائج:

- 1- المصرف الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للمصرف التقليدي إذ يجسد حصيلة التزاوج بين النشاط المصرفي والبيئة الافتراضية التي أفرزتها الثورة المعلوماتية.
- 2- يجسد المصرف الإلكتروني كياناً افتراضياً يكتسب صفة التاجر ويمارس أعمال مصرفية تقليدية (سحب، إيداع، ...إلخ) وأعمال مصرفية إلكترونية (إصدار نقود إلكترونية، توزيع نشرات إلكترونية، ...إلخ) وذلك اعتماداً على الدعائم الإلكترونية.

3- يتخذ المصرف الإلكتروني أحد شكلين: إما أنه كيان افتراضي دون وجود أي ارتباط بالواقع المادي، أو أنه كيان افتراضي له فرع مادي ولكن لا يمارس من خلال هذا الفرع أي نشاط مصرفي.

4- نستنتج كذلك من دراستنا هذه أنّ التعامل مع المصارف الإلكترونية يتعرّض لمخاطر عديدة، وهي تعتبر من العيوب الماسة بالمصرف. كذلك أنّ التعامل مع المصارف الإلكترونية تواجهه العديد من الإشكاليات التي تعتبر من أكبر المخاوف التي تجعله لا يتوجه ولا يستفيد من خدمات هذه المصارف.

5- المصرف الإلكتروني كغيره من الأشخاص الاعتبارية مسؤولاً مدنياً عمّا يُسببه من ضرر.

6- المقاصة من أكبر الإشكاليات المطروحة في المسائل المصرفية الإلكترونية.

التوصيات والمقترحات:

1- أن يكون قانون المصارف أكثر دقة ببيان العمليات المصرفية التقليدية والإلكترونية، وأكثر وضوحاً بوضع العقوبات في حالة المخالفة.

2- توجيه المشرع العربي لاسيما المشرع السوري والمشرع الإماراتي إلى وضع قوانين تنظم المصارف الإلكترونية حتى لا نضطر إلى دراستها وفق النظرية العامة للالتزام. وضرورة استغلال الفرصة فيما يخص مشروع المصارف الإلكترونية للنهوض باقتصاد رقمي جديد.

3- على المشرع العربي لاسيما المشرع السوري والمشرع الإماراتي قبل وضع قانون خاص بالمصارف الإلكترونية الإلمام بجميع المشاكل داخلها ووضع الحلول القانونية لها؛ وذلك بالاستفادة من تجارب الدول السابقة، لإيجاد حلول تتواءم وطبيعة البيئة المصرفية في الوطن العربي لاسيما في الجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة.

4- ضرورة إلزام المصرف الإلكتروني باتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية اللازمة لتأمين موقعه الإلكتروني وتعاملاته المصرفية عبر شبكة الإنترنت. كما ينبغي إلزام المصرف الإلكتروني بالنص في كافة العقود المصرفية على تعليمات الأمن التي يجب على العميل التقيد بها أثناء تعامله مع المصرف، ولا بدّ من النص أيضاً على أنّ مسؤولية المصرف الإلكتروني عن المشكلات الأمنية تنتفي إذا ثبت إهمال أو تقصير العميل في اتباع إجراءات الأمن المعلن عنها.

5- ضرورة خضوع المصرف الإلكتروني لرقابة داخلية (إدارية، محاسبية) وخارجية (المصرف المركزي)، تتولى اتخاذ كافة الأساليب والإجراءات الضرورية لمواجهة المخاطر التي يتعرّض لها المصرف الإلكتروني.

وأخيراً نتمنى أن نكون قد وفقنا بتقديم جهد متواضع في هذه الدراسة في مجال المصارف الإلكترونية.

انتهى بعون الله تعالى

المراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

- 1- أحمد بوراس والسعيد بريكة، أعمال الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والمخاطر) ، بدون رقم طبعة، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 2014م.
- 2- أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، بدون رقم طبعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م.
- 3- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام"، بدون رقم طبعة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998 م.
- 4- حازم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
- 5- خيرى مصطفى كتانه، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار للمسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2009 م.
- 6- دريد كمال آل شيب ، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن ، 2012 م.
- 7- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2006 م.
- 8- عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2015 م.
- 9- عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام "آثار الحق في القانون المدني"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 م.
- 10- عبد الله خبانة، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، بدون رقم طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008م.

- 11- عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، بدون رقم طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م.
- 12- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012م.
- 13- علي فيلاي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، بدون رقم طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 م.
- 14- فريد النجار، وليد النجار وآخرون، وسائل المدفوعات الإلكترونية (التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة)، بدون رقم طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006م.
- 15- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 16- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، بدون رقم طبعة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 م.
- 17- محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية "المستقبل الواعد للأجيال القادمة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 م.
- 18- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م.
- 19- منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، البنوك الإلكترونية، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
- 20- وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 م.
- 21- يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012م.

ثانياً _ المقالات في الدوريات والموسوعات:

- 1- إبراهيم إسماعيل الروبي وقاسم حسان شاني، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة العاشرة، 2018م، ص ص(131-176).
- 2- أديب القاسم شندي، الصيرفة الإلكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، جامعة بغداد، العدد السابع والعشرون، 2011 م، ص ص(1-20).
- 3- رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد (16)، العدد الثاني، 2008، ص ص(855-893).
- 4- سامي عبد الله الدريعي، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، شوال 1423هـ/ديسمبر 2002م، ص ص(71-102).
- 5- عباس زواوي وسلمى مائع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2009، ص ص(337-345).
- 6- فواز صالح، «التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم - دراسة مقارنة»، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22)، العدد الثاني، 2006، ص ص(273-295).
- 7- يونس عرب، البنوك الإلكترونية، مجلة البنوك، الجمعية المهنية للبنوك الأردنية، العدد 3، المجلد 19، نيسان 2000، ص ص(1-46).

ثالثاً_ الرسائل العلمية:

- 1- حسينة زابدي، أهمية البنوك الإلكترونية في تحسين العمليات المصرفية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 م.
- 2- سارة عشيّش، البنوك الإلكترونية وظاهرة غسل الأموال، إطروحة لنيل شهادة الماجستير الأكاديمي في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي ، 2016 م.
- 3- صبا عيد سليم فاخوري، آثار استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية علي جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.
- 4- عباس بويش، دور الخدمات الإلكترونية المصرفية في تعزيز الميزة التنافسية في القطاع البنكي، إطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017 م.
- 5- العطرة دغنوش، استخدام شبكة الإنترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثرها علي الأداء البنكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ، 2017 م.
- 6- محمد بلوافي، مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي، إطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2006 م.
- 7- محمد غسان يوسف، نحو نظام قانوني للمصارف الإلكترونية، رسالة ماجستير، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2017.

8- محي الدين مغلاوي، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستير شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014م.

9- نور الدين، الخدمة المصرفية الإلكترونية في تفعيل النشاط البنكي، إطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة باتنة، 2012م.

رابعاً_ أعمال المؤتمرات العلمية والتقارير والنشرات:

1- بلال عبد المطلب بدوي، المصارف الإلكترونية (ماهيتها ومعاملاتها والمشاكل التي تنثيرها)، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 أيار 2003، ص ص (1943-1991).

2- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، مداخلة بعنوان البنوك الإلكترونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 م.

خامساً _ مواقع الإنترنت :

1- البنوك الإلكترونية بين المزايا والعيوب، للمزيد: <https://elajyale.yaa7.com//2>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/10/1.

2- الخاميس فاضلي، البنوك الإلكترونية وحماية المستهلك، هيئة الدار البيضاء، للمزيد: www.alkanoun.com، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/9/1.

3- مميزات وسلبيات البنوك الإلكترونية، للمزيد: <https://forex-arabic.com>، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2020/9/30

سادساً- القوانين:

1- القانون الإتحادي رقم (5) لعام 1985 المتضمن قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- القانون المدني السوري رقم (84) تاريخ 18/5/1949 وتعديلاته.
ب- المراجع الأجنبية (باللغة الإنكليزية):

Hasan, H, 2006 - **The developing module for the ecommerce strategy in Syria**. Na Pier University Uk, p386.